عطاء رقم (2024/2)

الشروط المرجعية

التحليل القانوني لقانون الجرائم الإلكترونية لعام 2023 وقانون العقوبات لعام 2022 في الأردن فيما يتعلق بمعلومات الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية التي تعمل عليها منصة شيرنت الأردن وأثرها على أنشطة الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية

اولاً: نبذة عن منصة المعرفة للصحة الجنسية والانجابية والحقوق الانجابية(شيرنت الأردن)

أُنشئت منصة شيرنت الأردن في عام 2016 بصفتها منصة معرفية تتناول مواضيع الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية، وتتجسد رؤيتها في "حق الأشخاص في الوصول إلى الخدمات الصحية النوعية والقدرة على اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن صحتهم الجنسية والإنجابية". تتمثل مهمتها في تعزيز الروابط بين الأبحاث والسياسات والممارسات من خلال تبادل المعرفة وتوليدها وترجمتها وتعزيز استخدامها؛ وصولًا إلى أفضل السياسات والممارسات في مجال الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية.

تؤدي منصة شيرنت الأردن دوراً هاماً يخدم الأردنيين وغير الأردنيين على حد سواء – بما في ذلك اللاجئين السوريين – مع إيلاء اهتمام خاص بقضايا زواج من هم دون 18 سنة، وحمل المراهقات والخدمات الصحية الصديقة للشباب والأمراض المنقولة جنسياً والتثقيف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي وتمكين المرأة وصحة كبار السن والتعاون مع القطاع الخاص.

يستضيف المجلس الأعلى للسكان منصة شيرنت الأردن، وذلك بصفته أحد الهيئات الأردنية شبه الحكومية والمرجع الوطني لكافة القضايـــــا والمعلومات الديموغرافية المتعلقة بالتنمية، ويساهم في وضع السياســـــات والاستراتيجيات وخطط العمل المعنية بالسكان والتنمية وفقا لأفضل الممارسات ومتابعة وتقييم تنفيذها وكســـــب التأييد ونشر الوعي حولها مع تعزيز القدرات الوطنية في هذا المجال بالتنسيق مع الشركاء والجهات المعنية لبلوغ التنمية المستدامة وتحقيق العدالة وتكافؤ الفرص، ويساهم المجلس على إدماج ديناميكيات السكان في الخطط والبرامج التنموية على الصعيدين الوطني والمحلي.

ويركز المجلس الاعلى للسكان على نهج التنمية القائم على حقوق الإنسان وتمكين الشباب والمساواة بين الجنسين وحصول المهاجرين/اللاجئين على الحقوق، كما يقترح الاستراتيجيات، وينفذ الدراسات المتخصصة المتعلقة بالقضايا السكانية بناءً على تحليل البيانات الإحصائية الوطنية؛ وذلك بهدف اقتراح السياسات القائمة على الأدلة وتعزيز التعاون والتنسيق مع المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية بالقضايا السكانية.

تتمثل أهداف منصة شيرنت الأردن في: تعزيز الروابط ما بين البحوث والسياسات والممارسات من خلال توليد معارف جديدة لمعالجة الفجوات البحثية ذات الأولية، ومشاركة المعرفة ذات الصلة مع الشركاء في المنصة، وترجمة المعرفة إلى صيغ مناسبة للجمهور المستهدف، وتعزيز استخدام المعرفة من أجل تطوير سياسات وممارسات أفضل في الصحة الجنسية والإنجابية، بالإضافة إلى تيسير عمليات التعلم والتعاون المتبادل بين أصحاب المصلحة. للمزيد من المعلومات يرجى زيارة الرابط https://share-net-jordan.org.jo/?v=5.20.9.3.1.

وبعتبر شير نت الاردن هو واحدة من المنصات السبعة القطرية التي تديرها وتمولها الشير نت العالمية (هولنداء، بنغلاديش، بوروندي، الاردن، بوركينا فاسو، كولومبيا، وإثيوبيا)، حيث بدات الشير نت العالمية عملها في مطلع عام 2001 كشبكة عالمية تُعنى بقضايا الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، وتمولها وزارة الخارجية الهولندية من خلال المعهد الاستوائي.

تعتبر منصة شيرنت العالمية اليوم واحدة من المنصات المعرفية المختصة بقضايا الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، إلى جانب عضويتها في شبكة المنظمات غير الحكومية والباحثين وصُناع السياسات والجهات التنفيذية والمناصرين والطلاب ووسائل الإعلام والشركات العاملة في مجال الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، فضلًا عن العمل بشكل وثيق مع شريحة واسعة من الشركاء في كافة أنحاء العالم. وعملت الشيرنت العالمية على تطوير منصة رقمية لدعم المنصات القُطرية واستكشاف فرص العمل على نطاق إقليمي أوسع، ولمزيد من المعلومات يمكن زيارة موقع الشير نت العالمي على الرابط التالي:https://share-netinternational.org/

ثانياً: الهدف من الاستشارة

تهدف الاستشارة بشكل رئيس إلى تحليل مواد قانون الجرائم الإلكترونية لعام 2023 وقانون العقوبات لعام 2022 بشكل شامل، وذلك فيما يتعلق بالمواضيع التالية:

- تأثير هذه القوانين على انشطة نشر وتعميم معلومات الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية التي تعمل عليها منصة شيرنت الأردن عبر شبكة الإنترنت وخارجها.
- تأثير هذه القوانين على تنفيذ أنشطة شير نت الاردن في انتاج المعرفة ومشاركتها وترجمتها وتعزيز استخدامها في مجال الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية وتقديم توصيات واقعية لمشاركة المعلومات ونشرها عبر شبكة الإنترنت أو خارجها، بشكل يُراعي سلامة موظفي شيرنت الأردن، بالإضافة إلى تقديم أفكار وحلول إبداعية لنشر معلومات الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية وتعميمها ضمن حدود القانون.
- تأثير هذه القوانين على الحق في حرية التعبير، ولاسيما الحق في الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، وهي واحدة من القيم الأساسية لشبكة شير نت.
- ابراز ما يترتب من عواقب تفرضها القوانين على الافرد والمنظمات في حال نشر معلومات الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية وما هي العقوبات المحتملة التي قد تنفذها الجهات المعنية في تطبيق القوانين الجديدة بحق المنصات الرقمية.

ثالثاً: نطاق الاستشارة

سيعمل الخبير أو الجهة ذات الصلة على تقديم تقرير باللغتين (العربية والإنجليزية) بحيث يتناول هذا التقرير التأثير الكامل لقانون الجرائم الإلكترونية لعام 2023 وقانون العقوبات لعام 2022 على الأنشطة المتعلقة بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية التي تعمل عليها شيرنت الأردن، وذلك من خلال التطرق إلى الأمور الاتية:

- ما طبيعة مواد قانون الجرائم الإلكترونية وقانون العقوبات التي قد تؤثر على إنتاج وتوزيع معلومات وأبحاث الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية من خلال أنشطة شيرنت الأردن؟

- هل تنُص أي من مواد القانونين على حظر استخدام أمور مثل الشبكة الافتراضية الخاصةVPNs والبروكسي proxies وبرنامج تور (The Onion Router) هو برنامج تخفي يستخدم الأتصال المشفر على شبكة الإنترنت، بشكل يحُد من قدرة الأفراد والمؤسسات على إخفاء هويتهم عند تصفح شبكة الإنترنت أو يؤدي إلى حرمانهم من التعبير عن آرائهم أو مشاركة المعلومات بشكل مجهول، وكيف سيؤثر ذلك على شيرنت الأردن وأعضائها؟
- تقديم قائمة شاملة بالموضوعات الرئيسية والفرعية المتعلقة بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية التي قد تتأثر بهذه القوانين، وما هي موضوعات الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية التي من المؤكد أنها ستتأثر بمثل هذه القوانين؟
- تحديد المواضيع المتعلقة بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية التي ستتأثر بهذه القوانين.
- كيف تُقيد القوانين الجديدة أو تحد من قدرة شيرنت الأردن على نشر أو مشاركة المعلومات المتعلقة بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية؟ (عبر كافة الوسائل الممكنة، على سبيل المثال، موقع شيرنت الأردن أو حساباتها على مواقع التواصل الاجتماعي أو البريد الإلكتروني الخاص بها أو من خلال المواد المطبوعة والرسائل النصية ورسائل التطبيقات والاتصالات وأي وسائل اتصال أخرى).
- هل يوجد أي عواقب على امتلاك مواد الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية من أي نوع كانت سواء بشكل رقمي أو غير رقمي؟
- هل تحظر الحكومة أو شركات التكنولوجيا أو ما يشابهها؟ على سبيل المثال على اي من المعلومات التي يتم نشرها؟ هل يتم منع أو حظر أو تقييد الوصول إلى بعض الكلمات أو الموضوعات أو العبارات بشكل تلقائي (على سبيل المثال، هل تعمل محركات البحث أو الخوارزميات أو المنصات الرقمية أو شركات التواصل الاجتماعي تلقائيًا على فرض حظر أو رقابة على بعض الموضوعات)؟
- منذ تطبيق هذه القوانين، هل تم استهداف أي أفراد أو منظمات أو ملاحقتهم قضائيًا أو تعرضوا لأي إجراءات مشابهة بزعم انتهاك مثل هذه القوانين؟
- **التوصيات:** يرجى تقديم توصيات تُجيب على الأسئلة الاتية إلى جانب كافة التوصيات الأخرى ذات الصلة:

    - هل يوجد أي حلول بديلة لنشر أو إنتاج معلومات الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية (المقيدة)؟

    - هل يوجد أي موضوعات أو كلمات في مجال الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية يجب تجنبها أثناء الاتصالات الرقمية وغير الرقمية؟

    - كيف يمكن لمنصة شيرنت الأردن مواصلة إنتاج وتوزيع المواد والمعلومات المتعلقة بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية؟

    - هل يمكن استخدام الرسائل المشفرة أو الشبكات الافتراضية الخاصة (VPN) لتعميم المعلومات؟

- هل سيتم تطبيق الحظر المُظلل على حسابات وسائل التواصل الاجتماعي أو حذفها في حال نشر أي من الموضوعات المقيدة أو المحظورة عبر الإنترنت؟

- هل يمكن لمنصة شيرنت الأردن نشر المعلومات عبر قنوات الشير نت العالمية أو عبر القنوات الأخرى الموجودة خارج الأردن بدلًا من نشرها على موقعها الإلكتروني وقنوات الاتصال الخاصة بها؟

- هل يوجد أي توصيات أخرى؟ ولمزيد من الاطلاع على عناصر الصحة الجنسية والانجابية يمكن العودة الى منشور منظمة الصحة العالمية على الرابط التالي:
https://applications.emro.who.int/docs/9789290222910-ara.pdf?ua=1

رابعاً: المؤهلات المطلوبة

يجب أن يتمتع الجهة الاستشارية او الخبراء الذين سيقدمون عروضهم لتنفيذ هذا العمل الاستشاري بالمؤهلات الاتية:

- المؤهلات العلمية: حاصل على شهادة البكالوريوس في القانون. وشهادة ماجستير (رسالة) في الجرائم الالكترونية .
- حاصل على شهادة ممارسة مهنة صادرة عن نقابة المحاميين النظاميين الأردنيين.
- لديه خبرة في مزاولة المهنة فيما يتعلق في الجرائم الالكترونية سبعة سنوات فأكثر.
- ان يكون المتقدم مكتب و/ أو شركة مرخصة لاعمال المحاماة والاستشارات والأبحاث القانونية.
- أن يجيد ممثلي الشركة المتقدمة اللغة الانجليزية (القانونية).
- خبرة مُثبتة في تقديم الاستشارات المتعلقة بتحليل القوانين والأنظمة المتعلقة بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية
- المعرفة بآليات الرقابة على المعلومات وحرية الرأي/التعبير.
- خبرة مثبتها بمعرفة السياق الأردني ولاسيما فيما يتعلق بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية وتوظيف التكنولوجيا الرقمية
- فهم شامل ومعرفة دقيقة بجوانب الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية وموضوعاتها.
- يجب أن يضم الفريق الاستشاري خبيراً في مجال الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية وذلك حتى يتمكن من ربط القانون بكافة العناصر الإحدى عشر للصحة الجنسية والإنجابية.

خامساً: المخرجات

تقديم تقرير باللغتين (العربية والإنجليزية) يجيب على اهدف الدراسة المحددة في بند ثانيا ، وضمن اطار نطاق الاستشارة المحددة في بند ثالثا.

سادساً: الفترة الزمنية اللازمة لإعداد التقرير:

شهرين من تاريخ الإحالة.

سابعاً: طريقة الدفع:

توزيع الدفعات: تتوزع الدفعات المالية على النحو التالي:

- الدفعة الأولى: قيمتها 20% تدفع بعد توقيع الاتفاقية.
- الدفعة الثانية: قيمتها 30% تدفع عند تقديم المسودة الأولى للتقرير بعد مراجعته من قبل المجلس واللجنة الفنية التي سيشكلها المجلس لمراجعة التقرير ووضع ملاحظاته عليه.
- للدفعة الثالثة: قيمتها 50%تدفع عند تسليم التقرير النهائي باللغتين العربية والإنجليزية وقد استكمل ملاحظات المجلس واللجنة الفنية.

ثامناً: المتطلبات الفنية والمالية والإدارية من الخبراء/الجهات المتقدمة للعطاء:

المتطلبات الفنية:

تقديم مقترح العرض الفني (Proposal) المقدم للعطاء باللغة العربية، بحيث يتضمن خطة عمل مفصلة ويظهر العرض ما يلي:

- مقدمة تشمل أهمية التقرير.
- الأهداف
- منهجية إعداد التقرير
- خطة العمل موزعة حسب برنامج زمني يلتزم بمدة شهرين
- إرفاق السير الذاتية للمشاركين في اعداد تقرير الاستشارة.

المتطلبات المالية والإدارية

- تقديم العرض الفني والمالي بمغلفين منفصلين ، يكتب عليها (اسم العطاء والمتقدم) ويسلم باليد إلى مقرر لجنة العطاءات في المجلس الأعلى للسكان –شارع المدينة المنورة–خلف الصندوق الاردني الهاشمي للتنمية البشرية– شارع فائق حدادين–مبنى رقم 13، هاتف 5560748، في موعد أقصاه الأثنين الموافق 2024/2/12، الساعة الثالثة بعد الظهر.

- تلتزم الجهة المحال عليها العطاء بتقديم كفالة حسن تنفيذ (10%) تعاد عند انتهاء الغاية منها وتسليم كافة الاعمال المطلوبة .
- تلتزم الجهة المحال عليه العطاء بدفع رسوم الطوابع على قرار الاحالة إلى وزارة المالية حسب الأصول، وفي مده اقصاها عشرة أيام من تاريخ الإحالة.
- يوضح في العرض المالي التكلفة بالدينار الأردني بحيث تكون شاملة كافة الضرائب والرسوم.
- تلتزم الجهة المحال عليه العطاء بالمدة الزمنية للتنفيذ حسب العرض المقدم منها، والمجلس غير مسؤول عن أي تأخير يحدث سواء كان هذا التأخير مبررا أم غير مبرر.
- تتحمل الجهة مسؤولية دقة وصحة المعلومات المقدمة في هذا الخصوص.
- تتحمل الجهة مسؤولية إعداد وكتابة التقارير ومحاضر الاجتماعات التي يدعو لها المجلس وتتعلق بتنفيذ العطاء.
- تتحمل الجهة مصاريف عقد جلسات العصف الذهني المطلوبة في البند رابعاً.
- يلتزم المجلس الأعلى للسكان بإصدار كتب تسهيل المهمة في حال طلبها لتسهيل إعداد ملخص السياسات.

تاسعاً: إجراءات تقييم العروض والإحالة:

أسس تقييم العرض الفني: يعطى وزن (70%).

سيتم تقييم العرض الفني وفقاً للشروط المرجعية المعلنة للعطاء وحسب البنود التالية:

(أ) خبرات ومؤهلات الجهة المتقدمة للعطاء: الحد الأعلى للعلامة (40) علامة موزعة حسب بند رابعاً: المؤهلات المطلوبة

(ب) خطة البحث: وتعطى (20) علامة حسب ما يلي:
- تقديم منهجية واضحة لتنفيذ المهام.
- وضوح خطة التنفيذ والتزامها بالموعد المحدد.

(ج) الانطباع العام: ويعطى (10) علامات وفقا لمدى سلامة تقديم العرض الفني، وتوثيق المعلومات المقدمة من الجهة الاستشارية أو الخبراء، والتزامها بالمعطيات الأساسية للتقييم.

أسس تقييم العرض المالي: ويعطى وزن (30%) علامة.

- تحسب علامة التقييم المالي وفق المعادلة التالية: ص% × اقل الأسعار الإجمالية/ سعر الجهة المتقدمة، حيث ص% تمثل نسبة (وزن العرض المالي) والذي يساوي 30%.
- تتم الإحالة على المناقص الحائز على أعلى مجموع للعلامات الفنية والمالية.

عاشراً: شروط عامة:

1. يحق للجنة العطاءات استبعاد العرض في حالة مخالفته لشروط العطاء، أو إذا كانت الكلفة المقدرة تتعدى الموازنة المرصودة للعطاء أو أكثر بكثير من أسعار الكلفة والأسعار الدارجة أو الأسعار المقدرة.
2. للجنة العطاءات الحق في إلغاء، أو تأجيل العطاء أو تمديد مدته أو إعادة طرحه أو تجزئته بدون إبداء أية أسباب وبدون أن يكون للمناقص الحق في مطالبتها بأي إيضاح أو تفسير أو تعويض.
3. تعتبر مخرجات المهمة ملكاً للمجلس الأعلى للسكان، ولا يحق المستشار/ة استخدامها بعد الانتهاء من المهمة أو خلالها إلا بعد أخذ الموافقة الخطية من المجلس الأعلى للسكان.
4. عند توقيع الاتفاقية مع الجهة الاستشارية يتم الالتزام بما يلي:

- يسمي المجلس الأعلى للسكان ضابط ارتباط مع الجهة الاستشارية الذي يحال عليه العطاء، ويكون ارتباط الجهة الاستشارية مع المجلس من خلال ضابط الارتباط فقط والذي بدوره يكون مسؤولاً عن توضيح كافة الخطوات الموافق عليها في تنفيذ المهمات.
- تُعقد اجتماعات حسب الماجة مع المعنيين المجلس الأعلى للسكان واللجنة الفنية التي سيشكلها المجلس لمراجعة مخرجات الاستشارة (التقرير)، وتلتزم الجهة الاستشارية بمناقشة التعديلات واقرارها مع اللجنة، وتحدد مواعيد هذه الاجتماعات بالاتفاق مع ضابط ارتباط بالمجلس، وتكتب محاضر لهذه الاجتماعات من قبل الجهة الاستشارية.
- تلتزم الجهة الاستشارية بتقديم مخرجات العطاء النهائية وقد استوفت ملاحظات المجلس واللجنة الفنية.